

العنوان:	حدود الضبط الإداري في مجال التعمير
المصدر:	مجلة العلوم الإنسانية
الناشر:	جامعة منتوري قسنطينة
المؤلف الرئيسي:	يزيد، بومعروف
المجلد/العدد:	48 ع
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	121 - 127
رقم:	910736
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	الخطيط العمراني، الضبط الإداري، النظام الإداري، النظام العام، المخالفات العمرانية، التنظيم العمراني، الجزائر، المجتمع الجزائري، مستخلصات الأبحاث
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/910736

حدود الضبط الإداري في مجال التعمير

أ. بومعراطف يزيد
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

من أهم المجالات التي وضعت لها الدول ترسانة من القوانين لتنظيمها و حمايتها نظراً لأهميتها نجد مجال التعمير ، الذي يعتبر من أهم المفالييس التي يفاس بها تقدم و رفقي الدول، كما يبين مستوى الحضارة فيها .

والجزائر من بين الدول التي شهد مجالها العمراني مخالفات كثيرة رغم التراث الشريعي و رغم تدخل الإدارة لتنظيمه وفق طرق رقابية معينة للحفاظ على النظام العام ، وهذا التدخل ليس مطلاً بل هو مقيد و يتم وفق مقتضيات الضبط الإداري المعروفة في القانون، فما هي حدود الضبط الإداري في ميدان التعمير و هل هذه الحدود كافية لحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة ؟

الكلمات المفتاحية: التعمير- الضبط الإداري- النظام العام-
المخالفات العمرانية.

مقدمة:

إذا كان الضبط الإداري يهدف للحفاظ على النظام العام تحقيقاً للصلحة العامة، فإن ترك السلطات العامة المتمثلة في سلطات الضبط الإداري (مركزية أو محلية) بدون حدود أو قيود يؤدي إلى المساس بحقوق و حريات الأشخاص، و عليه فإن سلطة الضبط الإداري ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدة ضوابط تحقق في مجموعها عملية التوازن بين سلطات الضبط الإداري الهادفة إلى إقامة النظام العام و الحفاظ عليه و بين مقتضيات حماية حقوق و حريات المواطنين (1).

Abstract:

the construction of the most important metrics for measuring progress and advancement, and shows the level of civilization, so ensure all States in establishing systematic rules for initialization and reconstruction in order to produce a consistent architectural space and this can only be achieved through a process of monitoring and follow-up of physical movement.

Algeria is one of the countries suffering from the problem of different control practices on reconstruction, through the continued emergence and proliferation of irregularities urban terribly, and this despite the framing of all municipalities in urban planning tools, but the Algerian State to review many of the issues raised in them.

و إذا كان الضبط الإداري وظيفة ضرورية من وظائف الإدارة ، فإن تدخل الإدارة كثيراً ما يمس بالحربيات و الحقوق الفردية نظراً لما تملكه من وسائل خاصة في مجال التعمير ، إذ تستطيع أن تلزم الأفراد ببارادتها المنفردة ، وأن تصدر من جانبها قرارات تكون نافذة من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على قبول الأفراد أو رضائهم ، و عموماً في ميدان التعمير التدخل يكون بواسطة فرض الرخص و الشهادات المختلفة(2).

و تختلف سلطات الضبط الإداري المتعلقة بمجال العمران في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية و حتى تتمكن من معرفة القيود التي تعرفها العمليات العمرانية لا بد أولاً أن ندرسها في كلتا الحالتين أي العادية أو الاستثنائية(3).

المطلب الأول: حدود سلطات الضبط العمراني في الظروف العادية :

تنقيد سلطات الضبط الإداري في مجال العمران في ظل الظروف العادية بضرورة إحترام مبدأ المشروعية من ناحية(الفرع الأول) ، و خصوصها لرقابة القضاء من ناحية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة إحترام مبدأ المشروعية :

من مقتضيات مبدأ المشروعية أن تكون جميع نشاطات الإدارة تمارس في حدود القانون أياً كان مصدره مع مراعاة تدرج القاعدة القانونية من نصوص ، و كل نشاط إداري يخرج عن أحکام هذا المبدأ يكون قابلاً للطعن فيه ، فالقرارات الإدارية التي تستخدمها الإدارة في مجال العمران تعد جد خطيرة على حقوق الأفراد و حرياتهم ، خاصة إذا تعلق الأمر بتقييد حق الملكية في البناء مثلاً بعد منح رخصة البناء ، أو إصدار قرار الهدم ، فإن هذه القرارات لا بد أن تصدر في شكل معين و إجراءات محددة ضماناً لحقوق هؤلاء الأفراد و إحتراماً لمبدأ المشروعية.

إن القرارات الإدارية في مجال العمران تعتبر كغيرها من القرارات الإدارية و تصدر بنفس الشكليات و الإجراءات مع بعض الخصوصيات ، و في حالة خروجها عن الضوابط الموضوعة لها إنعترت الإدارة عندئذ خرجت عن مبدأ المشروعية مما يعرض قراراتها للبطلان أو الإنعدام حسب مدى جسامته خروج القرار عن مبدأ المشروعية(4).

و من المسائل التي تدخل في مبدأ المشروعية و التي يجب على الإدارة الالتزام بها في إصدار قراراتها في مجال العمران على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- أن تكون الأشكال القانونية و المعايير المحددة بموجب النصوص المنظمة لمختلف الرخص العمرانية و الشهادات محترمة من قبل الإدارة ، و صادرة من الجهات المخولة قانوناً ، فمخالفة هذا الجانب يعرض القرار إلى الطعن على أساس عيب الشكل و الإجراءات أو عدم الإخلاص ، أو تجاوز السلطة... إلخ.

ولقد جاءت النصوص القانونية المنظمة للعمليات العمرانية ثرية من حيث الإجراءات التي يجب التقيد بها في هذا المجال فعلى سبيل المثال المادة 94 و المادة 95 من قانون البلدية رقم 10-11 ووضحت بالتفصيل سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط العمراني ، كما وضحت المواد اللاحقة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلاً للدولة حيث يتولى في إطار أحكام القانون و إحتراماً لحقوق المواطنين و حرياتهم على الخصوص السهر على إحترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير(5).

أما عدم إحترام الإدارة للجانب الموضوعي للقرار فيكون بعدم إحترامها للقواعد و الأحكام العامة لشغل الأرضي الموضحة تفصيلاً في ترسانة النصوص القانونية المنظمة للحركة العمرانية ، فقد نصت المادة 10 من قانون 90/29 على أنه : " لا يجوز استعمال الأرضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعریض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون".(6)

فإلا إدارة التي تقوم بإصدار قرارات كالبناء أو الهدم أو التجزئة دون إحترام ضرورات المصلحة العمرانية ، و إن إحترمت الشكل و الإجراءات فيها ، يجعل هذه القرارات قابلة للطعن على أساس مخالفتها القانون أو تجاوز السلطة.

ومن أمثلة الأشكال الجوهرية لصحة القرار ما أوردته المادة 62 من القانون 05/04 المعدل و المتمم للقانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة و التعمير حيث تفرض أن يكون قرار رفض من رخص البناء أو التجزئة أو الهدم معللاً قانوناً و مستخلصاً من أحكام هذا القانون، ويبدو واضحاً أن مخالفة نص هذه المادة هو إغفال لشكل جوهري يمكن لكل ذي مصلحة طلب إلغاؤه و التعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

و إذا كان إ忽اراً للإدارة لمبدأ المشروعية في إصدار قراراتها بعد ضماناً لحقوق الأفراد و حماية للمصلحة العامة في آن واحد، فإنه في مجال العمران أهمية ذلك تزداد بالنظر إلى آثار هذه القرارات لكونها تشكل خطراً كبيراً يهدد حياة الأفراد إذا لم تتحترم المعايير التقنية التي ألزم القانون مراعاتها بموجب القرارات الصادرة طبقاً للنصوص القانونية المعمول بها، و لعل قراءة المادة 41 من قانون 05/04 تجلّي كل الغموض خاصة عندما نجد أنها تلزم الإدارة باحترام مبدأ المشروعية في كل عملياتها.

كذلك من المواد التي ألزّمت الإدارة باحترام المواعيد ما جاء في نص المادة 76 مكرر 04 من القانون 05/04 و التي منحت لرئيس البلدية الإختصاص بهدم البناء المنجز بدون رخصة إذ جاء فيها: «... يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل (08) أيام إبتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة».

غير أنه و في حالة تفاسُر رئيس البلدية و بعد انقضاء المهلة الممنوحة له يحل محله الوالي بقوة القانون و يصدر قرار بالهدم في أجل لا يتعدى (30) يوماً من تاريخ انقضاء المهلة الممنوحة لرئيس البلدية، فلو أصدر رئيس البلدية قرار الهدم بعد انقضاء الأجل يكون قراره مشوباً بعيب عدم الإختصاص الظاهري(7).

الفرع الثاني: خضوع سلطات الضبط الإداري في مجال العمران للرقابة القضائية:
القاضي الإداري هو الذي يقوم بمراقبة القرارات المتعلقة بسلطات الضبط في ميدان التعمير، فما دامت أعمال و إجراءات الضبط الإداري العراني هي أعمال إدارية، فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري و عموماً تتحقق هذه الرقابة بإستعمال رقابة الإلغاء و رقابة التعويض (8).

1- بالنسبة لرقابة الإلغاء:
بعد دراسة الطلب والتحقيق فيه من قبل الجهات المختصة ، فإنه يتبع على الإداره أن تصدر قرارها بشأن الطلبات التي تقدم بها الأفراد ، فقد يكون بالموافقة على الطلب إذا توافرت الشروط المطلوبة وقد يكون بإصدار القرار بالرفض إذا لم تتوافر الشروط القانونية أو حالة عدم توافق الطلب مع مخطط شغل الأراضي أو الأحكام العامة للتهيئة والتعمير.

ففي كل الحالات يمكن لطالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتبـع بـرـفض طـلـبـه أن يـتـبع الإجراءات المعروفة في القانون من خلال التظلم أمام الجهة التي أصدرت القرار أو إمتنعت عن منحه الرخصة أو الشهادة ، أو أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له ، و هذا يعني أنه في حالة رفض الإداره لطلب رخصة البناء يعني أنها قررت عدم الترخيص و هذا يسمح للمعنيين بالطعن بالإلغاء في قرار الإداره.

ومن تطبيقات القضايا الإداري الجزائري، ذكر قرار مجلس الدولة رقم 3408 المؤرخ بتاريخ 06-11-2001 الغرفة الخامسة، وتدور وقائع القضية أن بلدية قسنطينة أصدرت قرار هدم مبني لعدم حصول المعني على ترخيص بالبناء، وحيث أن المعني بالأمر دفع أنه مرخص له بالبناء بموجب قرار صادر عن والي ولاية قسنطينة مؤرخ في 18-04-1990 وأنه أودع ملف رخصة البناء على مستوى البلدية ولم ترد عليه ومن ثم طالب بتعويضات ناتجة عن تطبيق قرار الهدم وحيث أنه تبين لمجلس الدولة بعد دراسته لمجموع الوثائق الواردة في الملف أن مديرية المنشآت والتجهيز لولاية قسنطينة رخصت للمعني بأن يدمج بنايته مع الطريق الوطني رقم 05 وأن هذا القرار لا يعد بمثابة رخصة بناء (9).

2- بالنسبة لرقابة التعويض أو المسؤولية:

لقد جعل القانون 05/04 المعدل و المتمم للقانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة و التعمير مهمة الرقابة على إحترام قواعد البناء تحت مسؤولية كل من الولاية و البلدية طبقاً للمادة 73 منه إلا أن التعديل الذي جاء بمقتضى القانون 05/04 المؤرخ في 14/01/2004 المعدل و المتمم للقانون 29/90 عدل مضمون المادة 73 و جعل المسئولية وجوبية بعد أن كانت على سبيل الإمكانية، حيث تنص: «يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي...».(10).

و قد جعل القانون هذه المرة البلدية السلطة الإدارية التي يقع على عاتقها مراقبة و فرض إحترام قواعد العمران و إستثناء الولاية التي يمكن ان تحل محلها في حالة تفاسعها، و عليه فإن المسئولية يمكن أن تؤسس على الخطأ أو بدون خطأ.

إن مسؤولية السلطة العامة في مجال التعمير تقوم أساساً على الخطأ فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم صادر بتاريخ 11/08/1989 بمسؤولية الإدارة على أساس أن خطتها المتمثل في رفض تحويل رخصة البناء كان سبباً مباشراً لتفويت الفرصة على طالبها على أنه من الواضح أن تقدير الضرر و التعويض عنه من سلطة القاضي وحده في هذا المثال ، في حين انه لم يتم رفض منح رخصة البناء ، على أساس أن البناء غير مؤهل بالنظر إلى الرخصة التي يفرضها القانون على الواقع ، فلا يعتبر الضرر الناتج عن هذا الرفض ضرراً مباشراً (11).

المطلب الثاني: حدود الضبط الإداري في مجال في الظروف الاستثنائية:

قد تطرأ ظروف استثنائية تهدد سلامة الدولة كالحروب والكوارث الطبيعية ، وتجعلها عاجزة عن توفير وحماية النظام العام باستخدام القواعد والإجراءات المعروفة ، وفي هذه الحالة لابد أن تتسع سلطات الضبط لمواجهة هذه الظروف من خلال تمكينها من اتخاذ إجراءات فورية و سريعة مثل إصدار تشريعات أو قرارات خاصة لمواجهة هذه الأوضاع و بذلك تتحرر الإدارة نوحاً ما من قيود مبدأ المشروعية و عليه يثور الإشكال في ما مدى خصوص أعمال الإدارة في مجال التعمير للرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية (12)؟

الفرع الأول: دور التشريع في الظروف الاستثنائية في مجال العمران:

نظيرية الظروف الاستثنائية المعروفة في الضبط الإداري تؤدي إلى نتيجتين:

1-وقف العمل بالقواعد العادية

2- توسيع سلطات الضبط المنوحة للإدارة في الظروف العادية لمواجهة الظروف الاستثنائية مما يؤدي إلى تمديد حدود هذه السلطات بواسطة نصوص .

إن امتداد سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية يمس جميع القرارات التي تتخذها الإدارة بما فيها القرارات المتعلقة بالمجال العمراني، غير أن القصد من معالجتنا للحالات الاستثنائية التي تمتد فيها سلطات الإدارة من غير الظروف الاستثنائية هي تلك الحالات التي تمتد وتتوسع فيها سلطات الضبط الإداري إلى حد كبير أو تقلص إلى حد ت عدم فيه (13).

ان منح الإدارة سلطات استثنائية واسعة لمواجهة الظروف الاستثنائية ، غالباً يؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات الفردية المنصوص عليها في الدستور والقوانين المعنية ، لذا لابد من ان تخضع أعمال وتصرفات تلك السلطة الى رقابة القضاء للتأكد من تطبيقها السليم لمبدأ المشروعية الاستثنائية عليه لابد أن يكون هناك أساس قانوني لحالة الظروف الاستثنائية وشروط تطبيقها فما هي ياترى في مجال التعمير؟

أولاً: حالات اتساع سلطة الضبط الإداري في مجال العمران:

نص المشرع الجزائري على حالة استثنائية تتيح للسلطة الإدارية المختصة بالتدخل على وجه الإستعمال و ذلك في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب النصوص القانونية.

رئيس البلدية مثلاً بموجب قانون البلدية 10/11 و طبقاً لنص المادة 03/89 منه يجب عليه أن يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران و العمارات و البنيات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

و ذلك لأن الأصل في الهم أن يطلبه مالك البناء و يقوم به هو بنفسه، ولكن هنا و لاعتبارات الحفاظ على النظام العام من خلال المحافظة على أمن و سلامة و صحة الأفراد لما يشكله هذا النوع من البناءات من خطر على الأفراد، ألزم القانون رئيس البلدية إستثناء بالتدخل و هدم هذا النوع من البناءات حيث منح المشرع هنا سلطات واسعة له و يمكن لمن يرى بأنه تضرر من هذا العمل أن يلجأ إلى الجهة الإدارية المختصة للمطالبة بحقه(14).

ثانياً: الحالات التي تقيد فيها سلطات الضبط الإداري في مجال العمران:
إن في هذه الحالات لا يكون لسلطات الضبط الإداري في مجال العمران أي سلطة في ضبط هذه الحالات سواء إنشاء أو هدم.

و هذه الحالات نص عليها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و ذلك في نص المادة 53 منه و التي نصت بأنه: «لا تخضع لرخصة البناء البناءات التي تحتوي بسرية الدفاع الوطني و التي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التعمير و البناء». إن هذا الإستثناء و كما أشار المشرع بنص هذه المادة لا تخضع لرخصة البناء و ذلك بسبب الطابع السري و الإستراتيجي الذي يمثله هذا النوع من البناءات أو المنشآت و لذلك أخرج المشرع من مجال سلطة الضبط الإداري التقليدية.

غير أنه لم يعف صاحب المشروع و المتمثل في وزارة الدفاع الوطني من مسؤولية مطابقة هذا النوع من البناءات مع الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التعمير و البناء.

الفرع الثاني: تدخل القاضي لرقابة الحالات الاستثنائية:
يثير التساؤل عن موقف القضاء من حالة الظروف الاستثنائية؟ لقد اخضع القضاء الإداري الاجراءات والأعمال المتخذة من جانب الإدارة في مواجهة الظروف الاستثنائية لرقابته ، حتى يتأكد من وقوع الظرف الاستثنائي ، و توافر تطبيق القانون بينه وبين تلك الاجراءات . فالقضاء الإداري هو الذي يحدد وجود حالة الظروف الاستثنائية التي تهدد النظام العام و حسن سير المرافق العامة ، وهو الذي يقوم بمراقبة الإدارة في استعمال صلاحياتها الاستثنائية طوال مدتها بهدف حماية الحقوق والحريات على وفق الامكانيات المتاحة تجعل من القاضي الإداري عندما تعرض عليه الموضع لا يكتفي فقط بملائحة اتساع ممارسة سلطات الضبط مع ممارسة حد أدنى من المراقبة على هذه السلطات للحد من الإجراءات التعسفية، بحيث له أن يطلب أن تستند هذه السلطات إلى نص تشريعي.

غير أنه في مجال العمران لم يصدر القضاء قرارات تخص تحديد الظرف الاستثنائي و مباشرة السلطات الاستثنائية لمهامها غير الاعتيادية لدرء الأخطار الجسيمة الناجمة عن تلك الظروف ، ولكننا تأملنا موقف القضاء الفرنسي حين بعض اوجه الظروف الاستثنائية وذلك في احد قرارات مجلس الدولة الفرنسي في قضية (سان نازير) الصادر بتاريخ 12 أيار 1945 عن وجود ظروف استثنائية غداة تحرير محيط المدينة وهي مدينة مدمرة وغير صالحة للسكن ، تبرر تدابير استثنائية وضرورية محلية ، لذلك بررت شرعية قرار المفروض الاقليمي للحكومة (أنجيه) ، الخاص بمنع إعادة الاشخاص غير المقيمين الى محيط محدد حول البلدة (15).

اما بالنسبة لمسؤولية الإدارة ، فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن الاضرار التي تترجم عن استعمال الصلاحيات الخاصة بالظروف الاستثنائية ، على اساس المخاطر وتحمل التبعية ، اي إنه حتى في حالة عدم ثبوت خطأ في الاجراءات الاستثنائية المتخذة (16).

خاتمة:

في خلاصة هذا البحث وقمنا على أن المشرع الجزائري أدرك أهمية الضبط الإداري في مجال العمران نظرا لما تحمله فكرة النظام العام من مكانة هامة في الفكر القانوني ، حيث أحرز تقدما هاما خاصة من جانب النصوص ، وبالضبط في مجال رخصة البناء والهدم حيث إنعتبرهما بمثابة قرارات إدارية تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها القرارات الإدارية وتحمل نفس الخصائص التي تحملها هذه الأخيرة، مما يمكن السلطة الإدارية المختصة من ممارسة عمليات الرقابة، سواء القبلية منها أو البعيدة في مجال العمران، أو ما تسمى بالضبط الإداري في مجال العمران .

وعليه يعد الضبط الإداري في مجال العمران الوسيلة الفعالة لحماية كل ذلك من خلال توفير كل الوسائل الالزامية لذلك قانونية كانت أو بشرية حتى يؤدي الدور المنوط به وتحديد المسؤوليات بشكل دقيق وترتيب المسؤولية عن المقصرين في ذلك.

المواضيع:

- (1)- يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ولمزيد من التفصيل حول سلطات الضبط الإداري في الجزائر سواء المركزية أو المحلية راجع مؤلف الدكتور عمار بوسيف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبع الثانية، 2007، ص 368 .
- (2)- لمزيد من المعلومات حول الرخص و الشهادات العقارية راجع مؤلف الدكتور عزيز الزين ، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2005 ص 62 .
- (3)- لمزيد من التفصيل في هذه الموضوع راجع مذكرة محمد الأمين كمال ، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعهير - رخصة البناء نموذجا مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2012 ص 112 وما يليها.
- (4)-لعيحي عبد الله ، قرارات التهيئة والتعهير في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011/2012 ص 34 وما يليها.
- (5)-تنص المادة 94 من قانون البلدية 11/10 على مايلي: "في إطار احترام حقوق و حرية المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي:.... السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، -السهر على احترام المعايير والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعهير وحماية التراث الثقافي المعماري، -السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، -السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها ، -السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.....
- أما المادة 95 فتنص: "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بها . يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعهير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية".
- (6)- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يعدل و يتتم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة العمرانية.الجريدة الرسمية رقم 51.
- (7)- لمزيد من التفصيل راجع مقال د/ صلبيع سعد، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران ، مجلة البحث و الدراسات الإنسانية كلية العلوم و العلوم الإنسانية جامعة سككدة العدد 06- نوفمبر 2010، ص300.

- (8)- لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع مقال زردم صورية ، دور رقابة القضاء الاداري في منازعات التعبير والبناء، مقال منشور بمجلة الحقوق والحرابات بالعدد الخاص بالملتقى الوطني : إشكاليات العقار الحضري وأثره على التالية في الجزائر، يومي 17 و 18 فيفري 2013 ، جامعة محمد خضر، بسكرة ، سبتمبر 2013. و راجع ايضا بن عزة الصادق ، دور الإدارة في مجال تطبيق احكام العمران في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011/2012 ص 11 و مايلها.
- (9)- مجلة مجلس الدولة ، منشورات الساحل العدد الأول ، الجزائر، 2002، ص 131.
- (10)- بن عبد الله عادل ، تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها ، مداخلة بالملتقى الدولي : دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد يومي 03 و 04 ماي، 2009، منشورة بمجلة مخبر الاجتهد القضائي ، الصادرة عن جامعة محمد خضر، العدد 06.
- (11)-حسين بن شيخ أث ملويا،"المنتقى في قضاء مجلس الدولة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر 2002 ص 221.
- (12)-لمزيد من التفصيل في الموضوع انظر محمد الأمين كمال ، دور الضبط الاداري في تنظيم حركة البناء والتعمير- رخصة البناء نموذجا -مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011 / 2012.
- (13)-دستور 1996 نص على السلطات المتعلقة بالطبع الاستثنائي وذلك في مواده من المادة 91 الى المادة 96 و عموما الحالات الاستثنائية هي : حالة الطوارئ و الحصار ، الحالة الاستثنائية ، حالة الحرب.
- (14)- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، الذي يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية بتاريخ 03 جويلية سنة 2011، العدد 37 .
- (15)- د. علي هادي حميدي الشكرياوي و أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديرى التنظيم القانونى لأنظمة الاستثناء (دراسة مقارنة)مقال منشور بمجلة مجلة المحقق الحى للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة السادسة جامعة بابل 19/01/2012.
- (16) د. يوسف سعد الله الخوري -القانون الإداري العام -الجزء الأول – تنظيم اداري وعقود ادارية – دون دار نشر-ص 269-270.